وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

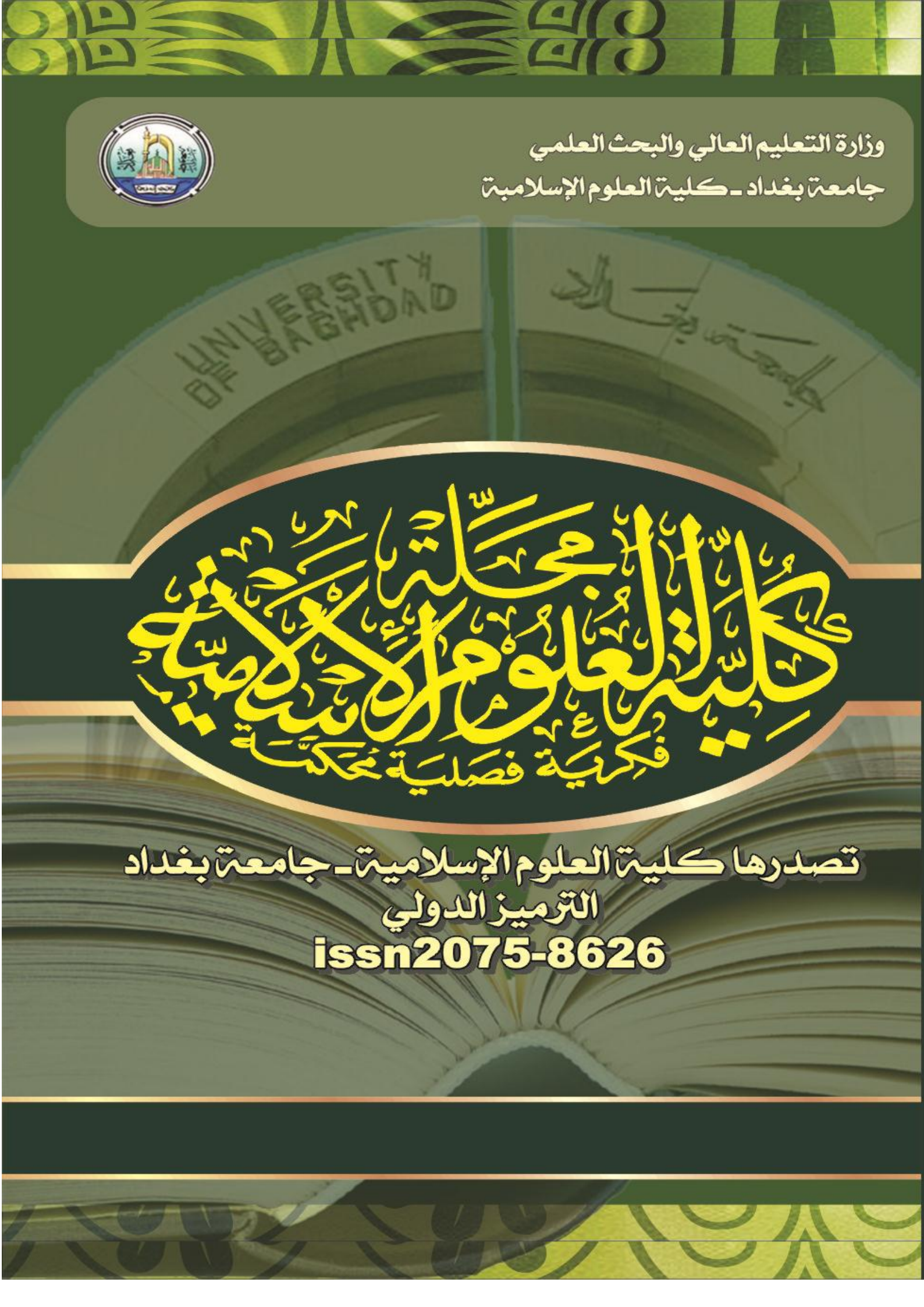

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (١٨)

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية

محتويات العدد ١٨ لعام ٢٠٠٨

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
حب الدنيا وشهواتها وافضلية لأخرة ونعيمها	د. احمد جلوب جاسم	٧
وصايا لقمان لابنه	م.م . وضاح عامر عبد الباقي	٧٨
قارون في القران الكريم	د. احمد عبد الستار الدهان	١٢٦
العناية بالقران الكريم في العهد النبوي الشريف	د.علي جمال علي	١٨٩
الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي	د. ساجر ناصر الجبوري حسين احمد النجدي	٢٦٥
الوصية في المفهوم الاسلامي	عمر جاسم عنيد	٣٩٩
حكم امامة الصبي في الصلاة	د. عبد محمود عزيز صفر	٤٤٩
حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة	د. حسين الشيخ غازي السامرائي	٥٣١
حماية الاقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الانساني	م. م .علي حسين علوان	٥٧٨
الضوابط الفقهية واهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية	د. محمد نجيب الجوعاني	٥٧٨
قضية الخلاص في الفكر الديني واثرها في التصوف الاسلامي	م.د. سعدي محمد عواد	٦٣٧
الزاهد ومتاع الحياة الدنيا	*د. عبد هادي فريج القيسي*	*٧٠٣*
الاحكام المتشابهة في الكتب السماوية المقدسة (القران والانجيل) دراسة تحليلة	د. عمر نجم الدين الجباري	٧٥٠
الاستعارة في ديوان شجر القمر لنازك الملائكة	م.م. لقاء عادل حسين	٨٤٠
غزوة دومة الجندل واثرها في عصر النبوة والخلافة الراشدة	م.م. عماد علي الشمري	٨٧٧
النظر في علم الكلام على ضوء مقاصده	د. محسن قحطان حمدان	٩١٣
الاسماء و الصفات وما اصطلحه الكلاميون	د. عبد الكريم هجيج طعمة	٩٧٤
المنهج الفقهي عند الامام القرطبي من خلال تفسيره ايات الاحكام	د. عبد الوهاب الاعظمي	١٠٢٣
الرثاء في شعر حافظ ابراهيم دراسة فنية موضوعية	م.م. خالدة عثمان فتاح	١٠٤٧
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة واثرها في الشريعة الاسلامية	د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي	١١٣٠
حكم حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحرماته في الفقه الاسلامي	د. اسماء نوري مزهر	١١٧٠

حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة

إعداد

الدكتور حسين الشيخ غازي السامرائي

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دلّهم عليه من معرفته ، وشرح صدورهم للإيمان به والإخلاص بالتوحيد لربوبيته ، وافترض عليهم الصلاة خضوعًا لجلاله وخشوعًا لعظمته ، وصلاةً وسلامًا على من بعثه الله رحمةً لأوليائه ، وعلى آله وأصحابه الذين اختارهم الله لعبادته ،

أما بعد :

فإنّ الفقه من أشرف العلوم قدرًا ، وأعظمها أجرًا ، به عرف أحكام الدين قال ﷺ : ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)) ، وبه تُعرف الأحكام الشرعية وما يتعلق بها من حلالٍ وحرام .

وإنّ الصلاة معراج المؤمن إلى ربه ، بها يطمئن القلب وترتاح النفس ، فقد كان ﷺ إذا حزبه أمر أو ضاق عليه شيءٌ فزع إلى الصلاة وأطمئن بها . فقد كان لابدّ لطلبة العلم أن يبحثوا في جوانبها وفي خفاياها ، وأن يغوصوا في أعماق أسرارها ، لأنها تعيش مع المسلم صغيرًا وشابًا وكهلاً ...

ورأيتُ أن أختار هذا العنوان لأني وجدتُ أنّ هذا الموضوع كثرت فيه الأقوال ما بين متشدد ومتساهل .

وقد كثر الجدل حول فتوى تُجير أداء الصلاة ثلاث مرات في اليوم بحجة الضرورات العصرية وفتحوا الباب على مصراعيه دون ضابطٍ شرعي .

وتسامح في هذا المجال رجال من الفكر الإسلامي كالأستاذ جمال البنا واعتبر الجمع من ضرورات العصر وأوعز ذلك إلى الظروف التي تمرّ بها البلدان من زحمة الأوقات , الأشغال .

وتشدد في هذا المجال فقهاء من عصرنا فأغلقوا الباب وأوصدوه دون النظر إلى النصوص الشرعية التي فيها مرو ـ ة لحالاتٍ مخصوصة .

فجاء هذا البحث ليستعرض آراء المذاهب جميعًا ، وقد ناقشتُ الأدلة وبيّنتُ صحيحها من سقيمها ثم الراجح من الأقوال .

وهذه ثمرة من ثمار جهدنا نقدمه لإخواننا كي يقفوا على عظمة الإسلام وصلاحيته لكلّ زمانٍ ومكان ، ويعرفوا يسر هذا الدين ، وإنه ﷺ بعث بالحنفية السمحة لا يزيع عنها إلاّ هالك .

فالله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه وأن يُعظم لنا أجرًا وأن يغفر لنا زلاتنا إنه نعم المولى ونعم النصير .

د. حسين الشيخ غازي السامرائي

حكم جمع الصلاة

من غير عذر عند الحاجة

اتفقت المذاهب الإسلامية على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ، إلاّ إنهم اختلفوا حول ا سباب الداعية إلى الجمع فمنهم من اقتصر على جوازه في عرفة والمزدلفة كما هو الحال عند الحنفية ومنهم من أضاف السفر وهم الجمهور ومنهم من أضاف المطر والمرض ونحو ذلك من الأعذار التي سنبيّنها في بحثنا هذا .

وقبل الخوض في تفاصيل الموضوع يجدر بنا أن نقف على أمورٍ ،نها :

. الأصل في الصلاة أنها تؤدى في أوقاتها التي حددها جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ، ـ ال : قم يا محمد فصلّ الظهر ، حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في ء الرجل مثله جاءه للعصر فقام فصلى لعصر ، ثم جاءه حين غابت الشمس فقال : قم فصلّ المغرب ، فقام فصلى المغرب ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال : قم فصلّ العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين

سطع الفجر بالصبح فقال : قم يا محمد فصلّ فقام فصلى الصبح .... الحديث)) [1] .

فالحديث يدلّ على إنّ للصلاة خمسة وقات فيجب أداؤها في أوقاتها المحددة شرعًا ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [2] .

قال ابن عباس : أي مفروضًا ، وقال ابن مسعود : إنّ للصلاة وقتًا كوقت الحج ، وقيل كتابًا موقوتًا أي منجّمًا ، كلما مضى نجم جء نجم ، أي كلما مضى وقت [3] .

إلاّ إنّ الإسلام دين يسرٍ ورحمة ، فبنى أحكامه على رفع الحرج مراعاةً لمصالح العباد فأباح تأخير الصلاة عن وقتها وذلك بأن يجمعها مع غيرها في وقتٍ واحد ولكن بأسبابٍ داعيةٍ يتحقق فيها وجود الحرج إذا أدّاها في وقتها .

. لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، لأنّ جمع الصلاة الذي أجازه الشارع الحكيم إنما أجازه

---

[1]) صحيح ابن حبان (٣٣٥ / ١٤٧٢) ، المستدرك على الصحيحين ٣١٠ / ٧٠٤) .

[2]) سورة النساء ١٠٣ .

[3]) أنظر : جامع البيان للطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار النشر ج ١ ص ٢٦٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، دار الفكر ج ص ٥٥١ .

بشرط وقوعه في وقته ، الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء حصرًا ، ولا تجمع صلاة الصبح مع غيرها .

ـ . جمع الصلاة جائز بالاتفاق ولكن وفق أسبابٍ وشـروط ، وسـأذكر آراء الفقهاء إجمالاً قبل الخوض في صلب بحثنا ، وذلك تمهيدًا لما سنذكره لاحقًا .

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقتٍ واحد لا في سفرٍ ولا في حضرٍ بأيّ عذرٍ من الأعذار إلاّ في حالتين :

الأولى : يجوز جمع الظهر مع العصر في وقت الظهـر جمـع تقـديم بشروط :

أ . أن يكون ذلك في يوم عرفة .

ب . أن يكون محرمًا بالحج .

ج . أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه .

د . أن تبقى صلاة الظهر صحيحة فإن ظهر فسادها وجب إعادتها .

الثانية : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشـاء جمـع تـأخير بشرطين :

أ . أن يكون ذلك في مزدلفة .

بـ . أن يكون محرمًا بالحج ، ولكلّ منهما إقامة خاصة ، ودليلهم حديث ابن مسعود : والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً قط إلاّ لوقتها .

ويمكن الجواب على ذلك بأنه أراد حالة وجوده حضرًا ، ولم يكن له عذر . وهذا متفقٌ عليه .

أ ا المالكية : فأسباب الجمع هي السفر ، والمرض والمطر والطين ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة ، ويجب أن يكون السفر غير محرم ولا مكروه ، وجاز للمسافر سفرًا مباحًا وللمريض مرضًا يشقُّ عليه القيام لكلّ صلاة أو الوضوء كذلك ، كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر و ن المغرب والعشاء جمعًا صوريًا ، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري ، وكذا المغرب والعشاء وهو جائز من غير كراهة ، وهذه الصورة وإن جاءت لغير المعذور لكنها تكره لأنه فوّت على نفسه فضيلة أول وقت .

وأما المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطرٌ غزيرٌ يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أو رجل كبير ، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظةً على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى

) أنظر : المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة ج : ص ١٧ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر ج ' ص ١٥٣ .

المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة .

وعند الشافعية : يجوز الجمع عند الصلاتين للمسافر مسافة القصر بشروط السفر ويشترط في جمع التقديم شروط -

. الترتيب فيبدأ بالأولى .

ب . نية الجمع في الأولى بأن ينوي في قلبه فصل صلاة العصر بعد الظهر ، فلا تجزى قبل تكبيرة الإحرام ولا بعد السلام من الأو ى .

ج . الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين خفيفتين .

ا . دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية .

هـ . بقاء وقت الصلاة الأولى إلى عقد الصلاة الثانية .

و . ظن صحة الصلاة الأولى .

ويشترط لجمع التأخير شرطان :

. نيّة التأخير في وقت الأولى ، فإن لم ينوِ التأخير فقد عصى ، وكانت قضاءً .

) انظر : الفواكه الدواني لأبي زيد القيرواني (ت ١١٢٥ هـ) ، دار الفكر ج ١ ص ٢٣٣ ، وحاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣ هـ) ، دار النشر ج ١ ص ٣٦٨ .

بـ . دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء ، أما الترتيب والموالاة في جمع التأخير فهو سنة .

ويجوز الجمع بسبب المطر ولو كان قليلاً بحيث يبلّ أعلى الثوب أو أسفل النعل ، وكذا الثلج والبرد والجمع للمطر ونحوه له شروط نجدها في مضانها .

وأما ما ذهب إليه الحنابلة في الجمع بين الصلاتين عمومًا فقالوا : الجمع تقديمًا وتأخيرًا مباح وتركه أفضل ، والمسنون هو في عرفة ومزدلفة ، ويشترط عندهم أن يكون الجمع في سفر تقصر فيه الصلاة ، وكذا المريض الذي تلحقه مشقة ترك الجمع جاز له ذلك ، وكذا المرأة المرضعة والمستحاضة دفعًا لمشقة الطهارة عند كلّ صلاة وكذا المعذور كمن به سلس البول ، وكذا العاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض ، ويباح أيضًا لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضررًا يلحقه بترك المعيشة .

ويباح عندهم الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبلّ الثوب ولا فرق في ذلك

) أنظر : إعانة الطالبين للدمياطي ، دار النشر ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، ونهاية الزين لعبد المعطي (ت ١٣١٦ هـ) ، دار الفكر ج ص ١٣٤ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، د ر الفكر ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

بين البيت والمسجد ، ولو كان طريقه مسقوفاً ، والأفضل أن يختار ما هو أهون عليه من التقديم و التأخير ، فإن استوى الأمران فالتأخير أفضل ، وهناك شروط للجمع يُراجع فيها لمن أراد التفصيل [1] والأدلة كثيرة وصحيحة على جواز الجمع إجمالاً منها : ــ

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((وكان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير)) [2] .

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)) [3] .

---

[1] أنظر : المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ج ٢ ص ٥٩ ــ ٦٠ ، وانظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار النشر ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٦ ، والكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي (د ٢٠ هـ) ، دار المكتب الإسلامي ج ص ٢٠٤ ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، دار المكتب الإسلامي ج ٢ ص ١١٩ .

[2] صحيح البخاري (١٠٥٥) ج ١ ص ٣٧٣ ، صحيح مسلم (٧٠٣) ج ١ ص ٤٨٨ .

[3] صحيح مسلم (٧٠٤) ج ص ٤٨٩ .

وعن نافع أنّ ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغ ب الشفق فيقول : ((إنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)) [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)) [2].

وعن أنس قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا كان في سـ ر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعًا ثم ارتحل)) [3].

((قال إمام الحرمين في الأساليب في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة ، فإنه لا يخفى أنّ سببه احتياج الحجاج إ ه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كلّ الأسفار ، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكًا ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر فإنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة ، وضاق محلها وتطرّق إلى كلّ مترخص إمكان الرفا ية ، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ،

---

[1] صحيح مسلم ٧٠٤) ج ص ٤٨٩ .

[2] صحيح البخاري ١٠٥٦) ج ا ص ٣٧٣ .

[3] تحفة الأحوذي ، قال المباركفوري إسناده صحيح ٣ ٩٩ ، والأحاديث المختارة للمقدسي وقال إسناده حسر ٧ ٢١٣ .

ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة)) .

. . اختلف الفقهاء في حكم جمع الصلاة للمريض نذكرها إجمالاً : ـ

ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و لعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ قال : ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والع ـ اء من غير خوفٍ ولا مطر)) .

وفي رواية ((من غير خوفٍ ولا سفر)) وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلاّ بعذرٍ والعذر هنا هو المرض .

وقد ثبت ((نّ النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل ، وحمنة بنت جحش ﷺ لمّا كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد)) .

ثم إنّ هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا: إنّ المشقة على المريض في إفراد الصلاة أشد منها على المسافر ، إلاّ أنّ المالكية يرون أنّ الجمع جائز بسبب المرض إنما هو جمع التقديم فقط

) المجموع للنووي ج . ص ٣١١ .

) صحيح مسلم للنيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر ١ ٤٩٠ .

) سنن الدارمي (ت ٢٥٥) ، دار النشر ١ ٢٢٠ ، والأوسط للنيسابوري ١٦٣

لمن خاف الإغماء أو الحمّى أو غيرهما ، وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها .

أما الحنابلة فيرون أنّ المريض مخيّر بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فتأخير أولى ، لأنّ وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس ، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه به بتأدية كلّ صلاة في وقتها مشقة وضعف . وألحقوا المستحاضة ومن به سلس البول ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع ، وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين وابن المقري والمتولي ، وأبو سليمان الخطابي .

وقال الإمام النووي : هذا الوجه قوي جدًا .

وذهب الحنفية وأكثر الشافعية : إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولأنّ أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تذ ـ ف بأمر محتمل غير صريح ، ولا سيما أنّ الرسول ﷺ

مرض أمراضًا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحًا) .

وستأتي الأدلة الصحيحة التي ثبت جواز ذلك .

. ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف ، ـ تدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ((صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعًا بالمغرب والعشاء جميعًا)) زاد مسلم ((من غير خوفٍ ولا سفر)) وهذا يدلّ على أنّ الجمع للخوف أولى .

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف ثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلاّ بنصٍ صريحٍ غير محتمل .

وقد سبق أنّ الحنفية لا يجيزون الجمع لسفرٍ ولا لمطرٍ ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى .

) أنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ، ص ١٩١ ، وكفاية الأخيار لأبي بكر الدمشقي (ت ٨٢٩ هـ) ، دار الخير ج ص ١٤٠ .

) أنظر : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر ج ٢ ص ٦ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ج ٢٤ ص ٣١ ، والإقناع للشربيني ج ١ ص ١٧٥ ، والتمهيد لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر ج ٢ ص ٢١٣ .

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء فيما يخصّ الجمع من حيث العموم ، بقي أن نتكلم عن أقوال العلماء ي جمع الصلاة من غير هذه الأعذار التي ورد الدليل فيها كالسفر والمطر والمرض والخوف ونحو ذلك .

فهل يجوز جمع الصلاة من غير هذه الأعذار المنصوص عليها كمن شغله شاغل أو دخل في نقاش أو امتحان أو كان في مكان لو صلى فيه لتسبب له حرج ونحو ذلك من الأعذار التي يغلب ظ ها وجود المشقة والضيق والعسر .

للعلماء في هذه المسألة مذهبان –

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية [1] إلى عدم جواز جمع الصلاة في الحضر فيجب أداء كلّ وقتٍ في وقته ، إلاّ بتلك الأعذار التي مرّ ذكرها والمنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة .

المذهب الثاني : ذهب ابن سيرين وربيعة وأشهب من أصحاب مالك ، وابن المنذر وأبو بكر القفال ، والشاسي الكبير من أصحاب الشافعي، وأبو إسحاق المروزي وذكره ابن تيمية روايةً لأحمد ،

---

[1] أنظر : كشاف القناع ٢ ٦ ، والتمهيد ١٢ ٢١٤ ، وإعانة الطالبين ٢ ١٠٣ ، والإنصاف ٢ ٣٤٤ ، ومجموع الفتاوى ٢١ ٤٣٣ ، ونيل الأوطار ٣ ٢٦٤ ، وتحفة الأحوذي ١ ٤٧٥ .

وللقاضي ابي يعلى) . إلى جواز جمع الصلاة من أيّ عذرٍ للد جة لمن لا يتخذه عادة .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها –

. قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾) .

. وقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾) .

فحدد الله تعالى بالوقت (موقوتا) أي وقتًا بعد وقت ، فلو قيل : إنّ الظهر يجمع مع العصر ولا حرج أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر ، لمّا كان للظهر وقت محدد ، إنما يكون الظهر والعصر بمثابة الصلاة الواحدة ، لأنه جمع من غير عذر ، يجوز للناس أن يؤخروا الظهر والعصر ، ولا حرج أن يوقعوا الظهر في آخر وقت العصر ، وهكذا يجوز لهم أن يوقعوا المغرب والعشاء فنلغي دلالة الكتاب في قوله : إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا .

) أنظر : فتح الباري ٢ ٢٤ ، وشرح النووي ٢ ٢١٨ ، والتمهيد ١٢ ٢١٥ ، والاستذكار ٢ ٢١٢ ، ونيل الأوطار ٢ ٢٦٤ ، وكفاية الأخيار ١٤١ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ ٤٣٣ ، و ديباج على مسلم للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار ابن عفان ج ١ ص ٣٣٥ .

) سورة النساء ١٠٣ .

) سورة الإسراء ٧٨ .

أقول : هذه الآيات وغيرها كقوله تعالى ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... ﴾ [1] التي تدلّ على أنّ الأوقات الخمسة كما ذكر المفسرون ، كلها تدلّ على أنّ الأصل في الصلوات أن تؤدى بأوقاتها وذلك في حال اليسر والراحة والطمأنينة ، أما حالة المشقة والضيق ، فحالة استثنائية ، والقاعدة تقول ((كلما ضاق الأمر اتسع)) والشريعة السمحاء مبنية على اليسر ورفع الحرج .

١ . حديث جبريل وقد مرّ ذكره وفيه صلاة النبي ﷺ بالأوقات الخمسة والذي روي في الصحيحين .

٢ . ما رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل عليَّ غيرها قال : لا إلاّ أن تطوع ..... الحديث)) [2] .

وكذا حين فرضت الصلاة ليلة المعراج كانت خمسين صلاة ، فما زال النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال ربّ العزة : يا محمد ما يبدل القول لدي ، هنّ خمس في العمل وخمسون في الأجر .

---

[1] سورة البقرة ٢٣٨ .

[2] صحيح البخاري ١ ٢٥ ٤٦) ، وصحيح مسلم ١ ٤٠ ١١) .

من هنا كان الأذان خمس مراتٍ في اليوم والليلة ، فلم يكن جمع بين فرضين إلاّ في بعض أمورٍ علمنا إياه رسول الله ﷺ ونصّ عليها العلماء وهي السفر والمطر والمرض ونحو ذلك مما ذكرنا .

أقول : ه ه الأحاديث وأمثالها في تحديد أوقات الصلاة وأنها خمس أوقات في اليوم والليلة ، هي أحاديث يجب العمل بها ولا يجوز الخروج عنها بحالٍ من الأحوال وذلك في حال عدم وجود المشقة ، كما ذكرنا ذلك في الجواب عن الدليل الأول .

ٔ . استدلوا بحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر)) رواه البيهقي وقال : تفرّد به حسين ابن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره ، وقال الدارقطني حنش : هذا متروك ، وقال الزيلعي فيه حنش بن قيس كذبه أحمد وقال مرة هو متروك الحديث ، وكذلك قال النسائي ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء .

وكذا حديث : كتب عمر رضي الله عنه إلى عامل له ((ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين ، إلاّ في عذر والفرار من الزحف والنهبى)) رواه الترمذي وقال : أبو قتادة راوي الحديث أدرك عمر ، فإن كان شهده

) أنظر : سنن البيهقي ٣ ١٦٩ ، وسنن الدارقطني ٣٩٥ ، ونصب لراي ' ١٩٣

. تب فهو موصول وإلاّ فهو إذا انضم إلى الأول وهو حديث ابن عباس صار قويًا .

أقول : الحديث ليس فيه دلالة حتى لو انضم مع غيره فكان حسنًا ، لأنّ قول سيدنا عمر (من غير عذر) يدلّ على المنع من الجمع بغير عذر ، والعذر قد يكون بالسفر ونحوه وبالمشقة والشغل الم نع من أدائها في وقتها وهذا عين العذر .

وأمّا الحديث الأول فلا يحتج به لضعفه كما علمت ، وعلى فرض صحته فجوابه ما ذكر في جواب الحديث الثاني .

. . استدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : ((قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : قلت فما تأمرني قال : صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة)) .

قالوا فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة فإنّ الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة ليل إلى النهار ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر أو العصر إلى الاصفرار أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق

) أنظر : تحفة الأحوذي ١ ٤٨٠ ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ج ١ ص ٦١ .

) صحيح مسلم ١ ٤٤٨ ٦٤٨) .

وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهًا وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ولا هو مما يفعله الأمراء [1].

وجواب ذلك هو ما جيب عنه في الأدلة السابقة . وكذا فإنّ الأمراء الغالب في تأخيرهم للصلاة اللهو والانشغال بالدنيا وزينتها ، وهذا لا يعتبر عذر شرعي يجوز به تأخير الصلاة أو جمعها مع غيرها .

[2]. إنّ الأحاديث الواردة في جمع الصلاة إنما هي خاصة في أهل الأعذار من سفر ومطر ونحو ذلك .

قال ابن قتيبة : وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أنّ المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فإنّ الله تعالى قال ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ [3] فذكر ثلاث مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر والزلف يتناول المغرب والعشاء وكذلك قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [4] والدلوك هو الزوال في أصح القولين ، وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر وفي الغسق يصلي المغرب والعشاء ، فقد ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو غسق ، والغسق هو اجتماع الليل وظلمته [5].

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٢ ٨٦ .

[2] سورة هود ١١٤ .

[3] المصدر نفسه .

[4] مجموع الفتاوى ٢٤ ٢٤ .

فحديث ابن عباس ﷺ في الصحيح أنه قال : ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر)) [1] فالحديث دليل على أنّ الجمع إنما هو بعذر المطر أو المرض ، وجاز الجمع بعذر الخوف والسفر بنص هذا الحديث .

وقد ناقش النووي في شرحه لصحيح مسلم هذا الحديث فقال –

((من العلماء من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوفٍ ولا مطر) ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضًا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضًا ضعيف أو باطل ! نه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس – سيأتي في أدلة المجيزين – حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد والقاضي حسين من

---

[1] صحيح مسلم ١ ٤٩٠ ٧٠٥) .

أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والرا ـ اني مـن أصـحابنا وهـو المختار))) .

أقول : إنّ قول النووي وهو المختار أي أنّ العذر هـو المـرض صحيح ، ولكن ليس هناك دليل على حصره بالمرض فحسب ، بل الأمر مطلق يشمل كلّ ما يحصل فيه مشقة كمشقة المرض و لسفر ونحوهما . وبدلالة أحاديث أخرى استدلّ بها أصحاب المذهب الثاني .

وكذا فإنّ اختيار النووي أن يكون العذر هو المرض فيه نظر ، لأنه لو جمع للمرض لما صلى معه إلاّ من به مرض ، والظاهر أنّ النبي ﷺ جمع بأصحابه لأنه كان بالمدينة وإنّ الصلاة كانت أربع فرائض فلا يـ قل أن يصلي لوحده ، إذن فصلاته هنا ﷺ تشريع وليرفع الحرج عن أمتـه وهذا ما صرح به عبد الله بن عباس رضي الله عنه بقوله حينما سأل في الروايـة الأخرى لم فعل ذلك قال : ((أراد أن لا يحرج أمته)) كمـا سـيأتي ، وابن عباس معلوم أنه حبر الأمة وفقيهها .

وقد ردّ ابن عبد ربه والخطابي وغيرهما على قول الـبعض بـأنّ المراد بهذا الحديث هو الجمع الصوري فقالوا : إنّ الجمع هنا رخصـة فلو كان صوريًا لكان أعظم ضيقًا من الاتيان بكلّ صلاة في وقتها ، لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

) شرح النووي ٢ ٢١٨ .

وأيضًا تصريح الجمع رخص ـ ه ـ ول بن عباس : أراد أن لا يحرج أمته) .

أدلة المذهب الثاني :

. روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يفترُ ولا يثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أمَّ لك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته .

وفي رواية أخرى لمسلم قال : ((لا أمَّ لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ)) .

. روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوفٍ ولا سفر)) .

) أنظر : إرشاد الساري ٢ ٢٢٢ .

) صحيح مسلم ١ ٤٩١ ٧٠٥) .

وفي رواية أخرى لمسلم : ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر ، قال أبو الزبير : فسألتُ سعيدًا لم فعل ذلك فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته)) .

. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال : فقلت ما حمله على ذلك قال فقال : أراد أن لا يحرج أمته .

. روى الإمام البخاري في صحيحه : عن ابن عباس رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فقال أيوب : لعلّه في ليلة مطيرة ، قال : عسى .
وفي رواية مسلم : ((قلتُ يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء وقال : وأنا أظنّ ذاك)))

. عن نافع : ((إنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه عجّل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى همَّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة ، فأ ى عليهم حتى إذا أكثروا عليه

) صحيح مسلم ١ ٤٨٩ ٧٠٥) .

) أنظر : المصدر نفسه .

) صحيح البخاري ١ ٢٠١ ٥١٨) .

) صحيح مسلم ١ ٤٩١ ٧٠٥) .

قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وأنا أجمع بينهما)) [1]

مناقشة الأدلة :

دلّ الحديث الأول على إنّ ابن عباس رضي الله عنه استمرّ في الخطبة والموعظة إلى بعد انتهاء وقت المغرب لقوله : (بدت النجوم) علمًا أنّ وقت المغرب قصير مما جعل الناس ينادون عليه ويذكرونه بصلاة المغرب ظناً منهم أنه ربما نسيها فلما ألحّوا عليه بالتذكرة وبّخهم وقال : (أتعلمني بالسنة) كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله : ((اللهم فقهه بالدين وعلّمه التأويل)) ثم ذكر أنهم كانوا يجمعون الصلاة أي في مثل هذه الحالات .

ولذلك قال بن حجر : إنّ شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وإنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه ، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع ... ، ثم إرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأنّ القصد إليه لا يخلو عن حرج [2] .

---

[1] شرح معاني الآثار للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، دار النشر ج ١ ص ١٦٠ .

[2] فتح الباري ٢ ٢٤ .

وقال ابن تيمية : فهذا ابن عباس لم يكن في سفرٍ ولا في مطر وقد استدلّ بما رواه على ما فعله فعلم أنّ الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمرٍ مهمٍ من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فإنّ النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال : ((أراد أن لا يحرج أمته)) [1]

ثم قال ابن تيمية : وأيضًا فابن شقيق يقول ((حاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته)) أتراه حاك في صدره أنّ الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت وإنّ العصر لا يجوز تأخيرها تقديمًا إلى أول الوقت ، وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحيك في صدره منه ، وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ، إنّ هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه [2] .

فهذا فيه دلالة واضحة على جواز الجمع لمن شغله شاغل يوقعه في الحرج والضرر بتركه ، علمًا أني لم أعثر على تأويل لظاهر هذا الحديث في كتب الفقه وعند شرّاح الحديث والله أعلم .

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٤ ٧٧ .

[2] أنظر : المصدر نفسه ٢٤ ٨١ .

وأما الحديث الثاني الذي استدلّ به أصحاب المذهب الثاني : وهو أنّ النبي ﷺ صلى بالمدينة المنورة الظهر والعصر جمعًا ، والمغرب والعشاء كذلك من غير أن يكون خوف ولا سفر ، فلما سأل ابن عباس عن سبب هذا الجمع قال : (أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته) .

قال الشوكاني : أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبةٍ منها أنّ الجمع المذكور كان للمرض وقوّه النووي ، قال الحافظ : وفيه نظر .

ومنها أنّ الجمع صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أول وقتها . ألا إنّ النووي قال : هذا احتمال ضعيف لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .

ورجّح هذا الاحتمال الحافظ بن حجر فقال : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فأما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وأما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى .

والجواب على ذلك ما ذكرناه في مناقشة أدلة المذهب الأول وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الحديث بقوله – إنّ هذا الجمع كان لمرض وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس هذا ، عندي رخصة

) أنظر : نيل الأوطار ٣ ٢٦٥ ، وفتح الباري ٢ ٢٤ ، وأنظر : أضواء البيان للشنقيطي .

للمريض والمرضع وقد ثبت أنّ النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لمّا كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسلٍ واحد فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة .

وهذا مردود لأنه لو جمع النبي ﷺ للمرض لما صلى معه إلاّ من به مرض ، والحال خلافه ، لأن رواية مسلم الأخرى ((لا أمّ لك أتعلمنا بالصلاة ، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ فيها دلالة واضحة على أنهم صلوا مع رسول الله ﷺ ولم يكن قد صلى رسول الله وحده ، حتى تقول صلى بسبب المرض ، وهل يعقل أنّ من صلى معه كلهم مرضى ، وكذا قول ابن عباس ((أراد أن لا يحرج أمته)) عام في كلّ مشقة سواء كان مرض أو حبس أو خوف أو نحو ذلك .

وفي إعانة الطالبين : ((كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديمًا فقط ولو للمقيم وذلك لما صحّ أنه ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر ، قال الشافعي ومالك : أرى ذلك بالمطر)) .

) أنظر : المغني ٢ ٥٩ .

) إعانة الطالبين ٢ ١٠٥ .

قال المعيني : ((وتقيده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل)) .

وهذا مردود أيضًا برواية مسلم في صحيحه وأبي داود وغيرهم ((من غير خوفٍ ولا مطر)) [1] .

وبرواية عبد الرزاق وأبي يعلى ((في غير سفرٍ ولا مطر)) وفيها ((قلتُ لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال : أراه للتوسعة على أمته)) [2]

فهذه الروايات تدلّ على أنّ الجمع لم يكن لسفرٍ ولا خوفٍ ولا مطرٍ فحسب ، وقول ابن عباس : ((أراه للتوسعة على أمته)) فيه دلالة واضحة بأنّ المراد من الجمع التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن الأمة وهذا متحقق في السفر والمرض وما نصّ عليه وما لم ينصّ عليه مما هو داخل في عموم المشقة الظاهرة والمتحققة في من يعانيها حقيقة لا ظنّاً .

علمًا أنّ تقديم رواية (من غير خوفٍ ولا مطر) على رواية (من غير خوفٍ ولا سفر) أرجّح وذلك أنّ راوي حديث (من غير خوفٍ ولا مطر) هو حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال البخاري ومسلم ، بينما

---

[1]) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري للعيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار النشر ج ٥ ص ٣١ .

[2]) صحيح مسلم ١ ٤٩٠ ، وسنن أبي داود ٢ ٦ .

[3]) مصنف عبد الرزاق ٢ ٥٥٥ ، ومسند أبي يعلى ٥ ٨٠ .

الرواية الأخرى هي من طريق أبي الزبير المكي وهو من رجال مسلم فقط .

لذلك فإنّ رواية (من غير خوفٍ ولا مطر) دليل على أنّ الجمع لم يكن بعذر المطر كما أدعى ذلك بعض الفقهاء .

فحصل لنا أنّ الحديث فيه دلالة على جواز الجمع للحاجة على أن لا يُتخذ ذلك عادة .

أما الدليل الثالث – فهو مؤيد للدليل الثاني ، وهو عام لم يقيد بسفرٍ ولا مطرٍ ولا خوف وغاية الأمر أنه يراد منه التوسعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة والحاجة .

قال الشوكاني : روي الحديث (يحرج) بالياء المضمومة ، وروي (تحرج) بالتاء على أنّ أمته فاعل ومعناه إنما فعل تلك لئلا يشقّ عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم ، وقد استدلّ بهذا الحديث القائلون بجواز الجمع مطلقًا بشرط أن لا يُتخذ ذلك خلقًا وعادةً .

وقال الزرقاني مجيبًا عن جميع أحاديث الجمع قوله : ((لكن يقوي الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فيس لزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر ،

) أنظر : نيل الأوط ٣ ٢٦٤ .

وإما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى)))

أقول ما أدّعاه الزرقاني من أنّ الجمع يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر مردود ، وذلك بما أنّ الس فر أعتبر عذرًا عنده وعند أصحابه المالكية وغيرهم من جمهور الفقهاء باعتباره عذر ، لذا لم تخرج عن وقتها المحدود بغير سببٍ شرعي ، وإنّ جمع الصلاة مع وجود المشقة يعد عذر بنص الأحاديث التي مرّ ذكرها .

والدليل الرابع الذي رواه البخاري في صحيحه وفيه أنّ أي - وب قال : (لعلّه في ليلة مطيرة قال عسى) فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بقوله : هذا الظن من أيوب وعمرو فالظن ليس من مالك وسبب ذلك أنّ اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر فجوّزوا أن يكون هو المراد ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت لم يظنوا هذا الظن ، ثم رواية ن عباس هذه حكاية فعل مطلق لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر فهذا يدلك على ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة ليس مقصوده تعيّن سبب واحد ، فمن قال : إنما المراد جمع المطر وحده فقد غلط ، ثم إنّ عمرو بن دينار تارةً يجوّز أن يكون للمطر موافقة لأيوب وتارةً يقول هو وأبو الشعثاء : إنه كان جمعًا في الوقتين كما في الصحيحين .

) شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ج ١ ص ٤١٨ .

ثم قال : وأما قوله لأبي الشعثاء أراه أخّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء قال : وأنا أظنّ ذلك ، أي جمعًا صوريًا ، فيقال : ليس الأمر كذلك لأنّ ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كلّ صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك وأن يقول أراد أن لا يحرج أمته ، وقد علم أنّ الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت ، وابن عباس هو من روى أحاديث المواقيت وإمامة جبريل له عند البيت ، فإذا كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأيّ غرابة في هذا المعنى .

وكيف يليق بابن عباس أن يقول فعل ذلك كيلا يحرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه ، إنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى العشاء ليبيّن أنّ المر في حال الجمع أوسع منه في غيره وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة .

بعد عرض أقوال الإمام ابن تيمية تبيّن أنّ الحديث فيه دلالة واضحة على أنّ الجمع ليس بعذر المطر ولا المرض ولا هو جمع صوري كما ادّعى البعض ، إنما هو الجمع لرفع الحرج وللتوسعة على الأمة إذا وقعت في ظرف يحتم عليها ـ ذا الجمع على أن لا يكون ذلك ديدنًا وعادةً .

) أنظر : مجموع الفتاوى ٢٤ ٧٩ ـ ٨٠ .

وأما الدليل الخامس وهو فعل ابن عمر ﷺ وهو أنه كان في أمرٍ عصيب وقد ذُكّر بصلاة المغرب لأنّ وقتها ضيّق ، فتبيّن أنه ذاكر لها ولكن هناك مانع وحرج في أدائها في وقتها مما اضطر إلى أن يؤخرها إلى الـ شاء ، وقد بيّن لهم الدليل في ذلك وهو قوله : ((إني رأيتُ رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين أي المغرب والعشاء ، ثم قال مؤكّدًا عليهم وأنا أجمع بينهما . وفي عون المعبود قوله : ((إنّ ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق ، وعند الطحاوي لفظه ، فس ر حتى همّ الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما ، وعن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم صلى)))

وفي هذا دليل ـ لى جواز الجمع لمن عُذر .

بعد هذا السرد لأدلة الفريقين ومناقشتها تبيّن لنا ما يأتي –

إنّ أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين أجازوا جمع الصلاة في الحضر عند لحاجة والضرورة على أن لا يكون ذلك عادةً وخلقاً أرجح من حيث الدليل ، وذلك علامةً وانطلاقاً من الآيات الـ رآنية والأحاديث النبوية التي تحثّ على رفع الحرج وانتهاج منهج اليسر والسماحة على

) عون المعبود للعبد العظيم آبادي ٤ ٦٠ .

أن لا نفعل جانب الالتزام بالنصوص والوقوف على الشرع والانضباط به .

فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ويقول : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [2] ويقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] ونحو ذلك من الآيات الكثيرة .

وقوله ﷺ : ((إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٌ من الدلجة)) [4]

وعن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه)) [5]

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد على الأخذ باليسر والرخصة عند الحاجة والضرورة فظروف الحياة وزحمة الأوقات وكثرة التعقيدات والالتزامات تجعل محتملاً فوات بعض أوقات الصلاة ، وكلّ منا يستفتي قلبه ليقدر الضرورة ولكن بقدرها المحدود ليعمل بهذه الرخصة .

---

[1]) سورة الحج ٧٨ .

[2]) سورة الشرح ٥ - ٦ .

[3]) سورة التغابن ١٦ .

[4]) صحيح البخاري ١ / ٢٣ ، ٢٨) .

[5]) رواه البزار والطبراني في الأوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ، الترغيب والترهيب للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، دار النشر ج ٢ / ٨٧ .

وليعلم أنّ القاعدة هي الصلاة في مواقيتها ، ولكن العذر والحاجة يرتقيان على الأصل كما هو الحال في أكل وشرب وفعل المحرم للضرورة .

لا سيما وأنّ ابن تيمية يروي عن الإمام أحمد جواز الجمع لمن كان له شغل ، وكذا القاضي أبو يعلى أجاز الجمع لمن له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة .

وفي موضع آخر قال : إنما أجاز الجمع لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ، ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها ، وأما ما تعلّق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لا بدّ منها فالأول كفطر المسافر ، والثاني كفطر المريض فهذا هذا [1] .

وما يؤيد ما قلناه أيضًا ما رواه النسائي عن جابر بن يزيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء [2] .

---

[1] أنظر : مجموع الفتاوى ٢١ ٤٣٣ .

[2] المصدر نفسه ٢٢ ٩٠ .

[3] أنظر : سنن النسائي ١ ٢٨٦ ٥٩٠) و نظر : تلخيص الحبير للعسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ٢ ٥٢ .

إذن جاز عند الحاجة والشغل أن تجمع الصلاة ولكن نؤكد أن لا تكون عادةً فتخرج الصلاة عن وقتها وعن الأصل المرسوم لها .

فيجب أن يعلم أنّ كلّ من يجمع بين الصلاتين بدون غير مشروع وشغل ، قيقي فجمعه باطل أي أنّ صلاته الثانية باطلة لأنه وقعت في غير وقتها المقدّر لها شرعًا .

وقد يسأل سائل : ما هي الحالات التي يجوز فيها الجمع للحاجة أي ما هي الأسباب الداعية للجمع :

أقول : لا يمكن حصر الأسباب بحالاتٍ معينة فمسألة الشغل وتقدير الحاجة والضرورة مرجعها إلى حالة الشخص والظرف الذي يمرّ به فعليه أن يستفتي قلبه وأن يتقي الله في تقدير الحاجة والضرورة ، حتى لا يعتاد على الجمع فيتساهل في عبادته بل في أهم عبادةٍ ألا وهي الصلاة .

ولكن سنضرب مثلاً لبعض هذه الحالات وعلى القارىء أن يقيس عليها .

مثال ذلك : طالب يجلس في قاعة المحاضرة أو الاختبار وهو في بلدٍ لا يُراعى فيه أوقات الصلاة ، جاز له جمعها إنْ عَلِمَ أنه يتضرر بخروجه من القاعة . بل ربما لا يُرخص له بالخروج .

وكذا من كان في طريق وخشي لو تأخر بأدائه الصلاة في وقتها لأنقطع به الطريق جاز له ذلك .

المسلمون في البلاد الإسكندنافية في فصل الصيف تكون صلاة العشاء بعد الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ، وأداؤها في وقتها فيه

حرج لمن كان مرتبطًا بعمل ، فالذي لا يستطيع انتظار وقتها إلاّ مع وجود المشقة والحرج جاز له أن يجمعها مع المغرب ، لأنّ وقت المغرب يكون هناك قبل العشاء أكثر من ثلاث ساعات . ولكن عليهم أن يقطعوا الجمع حال القدرة على أدائها ويحرص كلّ الحرص على ذلك .

وهكذا كلّ أمر يجد فيه المصلي مشقة وحرج جاز له الجمع على أن لا يتخذ ذلك أمرًا مطردًا فيقع في المحظور الشرعي الذي وقع فيه بعض الناس والله الهادي إلى سواء السبيل .

الخاتمــة

بعد حمد الله وتوفيقه وأفضاله تم الانتهاء مــن هــذا البحــث وقــد توصلت إلى نتائج منها –

. إنّ الأصل في الصلاة أن تؤدى في أوقاتها المحددة شرعًا .

. لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار .

. أجمع الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر في حج عرفــة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة .

. جمهور الفقهاء على جواز الجمع في السفر ، وأجاز أغلبهم الجمــع في المطر والمرض وبعضهم أضاف الخوف .

. جمهرة من التابعين ومن فقهائهم ذهبوا إلى جواز جمع الصلاة مــن أي عذرٍ للحاجة .

. الأصل في جواز الجمع في لحضر للحاجة أن لا يتخذ عادةً وخلقًا الأدلة الواردة في جواز الجمع للحاجة صحيحة وثابتة ، وتأويلها لا يرقى إلى مستوى الأخذ بها كونها مردودة بأدلة أخرى .

. اعتمدت طريقة المحدثين من الفقهاء فــي إيــراد أقــوال الفقهــاء ومذاهبهم ثم الاستدلال لكلّ طرفٍ منهم ثم مناقشة ا دلة والترجيح .

١٠. لا يمكن حصر الأسباب الداعية إلى جواز الجمع للحاجة ومعتمد ذلك يرجع إلى حالة الشخص وتقديره للضرورة .

١١. الاعتماد على النصوص الواردة في اليسر ورفع الحرج كونها محط نظر الشارع الحكيم .

هذا وإن كنتُ قد أصبتُ فمن الله وإن كنتُ أخطأتُ فمن نفسي ، وأرجو الله أن يغفر لي زلاتي وأن يسامحني وأخواني والمسلمين إنه نعم المولى ونعم المجيب

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم** .

. **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** .

. **الاستذكار لجامع مذاهب فقهاء الأمصار** لابن عبد البر لنمري (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية.

. **أضواء البيان** لمحمد الشنقيطي .

. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، لأبي بكر الدمياطي الشافعي ، دار النشر .

. **الإقناع في حلّ ألفاظ** أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت .

. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي (د ٨٨٥ هـ) ، دار الإحياء ، بيروت .

. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** للنيسابوري ، دار طيبة .

. **بدائع الصنائع** للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر .

. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لأبي العلاء المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار النشر .

٠ . **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** لعبد العظيم المنـــذري (تـ ٦٥٦ هــ) ، دار النشر .

١ . **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير الدمشقي (تـ ٧٧٤ هـــ) ، دار الفكر .

٢ . **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي** لأبي الفضل العسقلاني (تـ ٨٥٢ هــ) .

٣ . **التمهيد** لأبي عمر بن عبد البر النمـ ري (تـ ٤٦٣ هـــ) ، دار النشر .

٤ . **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** لشمس الدين الحنبلـــي (تـ ٧٤٤ هــ) ، دار النشر .

٥ . **جامع البيان** للطبري (تـ ٣١٠ هــ) ، دار النشر .

٦ . **حاشية الدسوقي** لمحمد عرفة الدسوقي (تـ ١٢٣٠ هــ) ، دار النشر .

٧ . **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** لابن فرحون المالكي (تـ ٧٩٩ هــ) ، دار النشر .

٨ . **سنن أبي داود** لأبي داود السجســتاني (تـ ٢٧٥ هـــ) ، دار النشر .

٩ . **سنن البيهقي** لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مكتبة الدار .

١٠ . **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي (د ٣٨٥ هـ) ، دار المعرفة .

١١ . **سنن الدارمي** لأبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار النشر .

١٢ . **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** لمحمد الزرقاني (د ١٢٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية .

١٣ . **شرح صحيح مسلم** لأبي زكريا الأنصاري النووي (د ٦٧٦ هـ) ، دار النشر .

١٤ . **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، دار النشر .

١٥ . **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان البستي** (ت ٣٥٤ هـ) ، مؤسسة الرسالة .

١٦ . **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار ابن كثير .

١٧ . **صحيح مسلم** لأبي الحسين النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر .

٢٨ . **عمدة القارىء شرح صحيح البخاري** لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار الإحياء .

٢٩ . **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لشمس الحق العظيم آبادي (د ٣٢٩ هـ) ، دار النشر .

٣٠ . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني (د ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة .

٣١ . **الفواكه الدواني** لابي زيد القيرواني ا ت ١١٢٥ هـ) ، دار الفكر .

٣٢ . **الكافي في فقه ابن حنبل** لابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت .

٣٣ . **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور البهوتي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٤ . **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار** لتقي الدين الدمشقي (د ٨٢٩ هـ) ، دار الخير .

٣٥ . **المبدع** لأبي إسحاق بن مفلح الحنبلي (ت ٤٨٤ هـ) ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٦ . **المبسوط** للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة .

٢٧ . **المجموع** لمحي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) .

٢٨ . **مجموع الفتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية (د ٢٨ هـ) ، دار النشر .

٢٩ . **المغني** لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر .

٣٠ . **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للشربيني (د ٧٧ هـ) ، دار الفكر .

٣١ . **المستدرك على الصحيحين** للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، دار النشر .

٣٢ . **مسند أبي يعلى** الموصلي التميمي (د ٣٠٧ هـ) ، دار المأمون .

٣٣ . **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** (د ١١ هـ) ، دار المكتب الإسلامي .

٣٤ . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، الكويت .

٣٥ . **نصب الراية لأحاديث الهداية** لعبد الله الزيلعي (د ٦٢ هـ) ، دار الحديث .

٣٦ . **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** لمحمد الشوكاني (د ٢٥٥ هـ) ، دار الجيل .

٣٧ . **نهاية الزين** لـ بد المعطي (ت ١٣١٦ هـ) ، دار الفكر .